

قانون رقم (4) لسنة 1976 بشأن تنظيم نقل بضائع الترانزيت 4 / 1976

عدد المواد: 33

رمز النجمة يرمز الى وجود مواد معدلة



فهرس الموضوعات

الفصل الأول: بضائع الترانزيت وأقسامها (3-1).

الفصل الثاني: الإجراءات (4-10).

الفصل الثالث: وسائل النقل (11-14).

الفصل الرابع: المراكز الجمركية (15-16).

الفصل الخامس: البضائع غير المصرح بمرورها بالترانزيت (17-18).

الفصل السادس: البضائع سريعة التلف (19-19).

الفصل السابع: الرسوم (20-28).

الفصل الثامن: الجزاءات (29-30).

الفصل التاسع: أحكام عامة (31-33).

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (23)، (34)، (51) منه،
وعلى قانون جمارك قطر لعام 1375 هـ والقوانين المعدلة له.
وعلى القانون رقم (10) لسنة 1964 بتنظيم أعمال الاستيراد، والقوانين المعدلة له،
وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،
قررنا القانون الآتي:

الفصل الأول: بضائع الترانزيت وأقسامها

المادة 1

يقصد ببضائع الترانزيت في تطبيق أحكام هذا القانون البضائع الأجنبية المنشأ أو المصدر التي ترد إلى أحد المراكز الجمركية المشار إليها في المادة (16) من هذا القانون بقصد اجتياز الحدود إلى الخارج دون أن تتداول داخل البلاد.

المادة 2

يعتبر في حكم النقل بالترانزيت عبور المواشي والحيوانات والسيارات والمركبات المسموح لها بالمرور في البلاد بموجب الأنظمة الجمركية.

المادة 3

تنقسم بضائع الترانزيت قسمين:

(أ) بضائع الترانزيت المباشر:

وهي البضائع المشحونة على سفينة لا يصل خطها الملاحي إلى ميناء مقصد البضاعة ويتم تفريغها في أحد الموانئ المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (16) من هذا القانون بغرض إعادة شحنها على سفينة أخرى من نفس الميناء وبالحالة التي وصلت عليها، ما لم توافق إدارة الجمارك على تغيير حالتها.

(ب) بضائع الترانزيت غير المباشر: وهي البضائع التي ترد إلى أي من المراكز الجمركية المبينة في المادة (16) من هذا القانون بقصد إعادة تصديرها من مركز بري أو جوي أو بحري آخر دون أن يجري عليها أي تغيير. ويعتبر في حكم بضائع الترانزيت غير المباشر البضائع الواردة إلى أي منطقة حرة يصرح بها بقصد تخزينها أو إعادة تكييفها أو تصنيفها، على أن يتم في النهاية تصديرها بموجب نظام الترانزيت.

الفصل الثاني: الإجراءات

المادة 4

تبدأ إجراءات التخليص على بضائع الترانزيت المباشر وغير المباشر بطلب إذن نقل أو تفريغ أو إيداع يقدمه صاحب الشأن أو من ينوب عنه، وترفق بهذا الطلب المستندات الآتية:

1. بيان جمركي مذيّل بتوقيع صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً.
2. بوالص الشحن وصورة عن منافيسات البضاعة.
3. تعهد ترانزيت مذيّل بتوقيع صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً، بإخراج هذه البضائع كاملة من البلاد.
4. أي مستندات أخرى تطليها إدارة الجمارك.

المادة 5

يجب أن يتضمن البيان الجمركي المشار إليه في البند (1) من المادة السابقة المعلومات والإيضاحات التالية:

1. اسم مقدم البيان ولقبه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته.
2. جنسية السفينة أو الطائرة أو السيارة التي ستشحن عليها البضاعة، واسمها إن وجد واسم وعنوان مالك السيارة.
3. نوع البضاعة ومنشؤها وأوصافها وعدد الطرود وأوصافها وعلاماتها المميزة وأرقامها وأوزانها.
4. اسم بلد المقصد.

المادة 6

بعد استيفاء البيانات الجمركية المشار إليها في المادتين السابقتين، تقوم إدارة الجمارك بإعداد بيان الصادر على مسؤولية التاجر أو المرسل طبقاً لقراراته في البيان الجمركي، وبإصدار وختم منافيسات يطابق في تفاصيله بيان الصادر. وفي حالة الاشتباه، يجوز لإدارة الجمارك أن تعين البضاعة.

المادة 7

تضع إدارة الجمارك أختام الرصاص على بضائع الترانزيت ووسائل النقل، وفقاً للقرارات التي يصدرها وزير المالية والبتروكول تنفيذاً لهذا القانون.

المادة 8

إذا استحال وضع أختام الرصاص، يجوز لإدارة الجمارك إجراء المعاينة التفصيلية عند الدخول والخروج للتأكد من عدم إفراغ البضاعة أو جزء منها داخل البلاد.

المادة 9

يعتبر أي تلاعب بأختام الرصاص الموضوع على البضائع شروعاً في التهريب.

لا يلزم مستورد البضاعة أو مرسلها الذي يرغب في تصديرها بموجب نظام الترانزيت بتقديم شهادة أو بطاقة استيراد.

الفصل الثالث: وسائل النقل

المادة 11

لا يجوز نقل بضائع الترانزيت إلا بوسائل النقل المسجلة والمؤمنة.

المادة 12

يقتصر النقل بين قطر وأي بلد مجاور على وسائل النقل المسجلة فيهما.

المادة 13

إذا كانت الطرق المخصصة لحركة الترانزيت تلزم وسائل النقل بالمرور عبر بلد آخر قبل الوصول إلى بلد المقصد، جاز لوسائل النقل المسجلة في هذا البلد نقل بضائع الترانزيت.

المادة 14

لا يجوز لأي سيارة أو شاحنة أو ناقلة دخلت البلاد بموجب تسهيلات الترانزيت أن تعمل في النقل الداخلي أيًا كان نوعه.

الفصل الرابع: المراكز الجمركية

المادة 15

يجب اتخاذ جميع الإجراءات المتعلقة والنقل بالترانزيت في المراكز الجمركية المشار إليها في المادة التالية. وتعتبر البضائع الواردة من غير هذه المراكز بضائع مهربة.

المادة 16

يجري النقل بالترانزيت عبر المراكز الجمركية التالية دون غيرها:

- أ - الموانئ البحرية:
- 1 ميناء الدوحة.
- 2 ميناء الرويس.
- 3 ميناء أم سعيد (بإذن خاص من دائرة الجمارك).

ب - المراكز البرية:

- 1 أبو سمرة.
- 2 سودانثيل.

ج - المراكز الجوية:

الفصل الخامس: البضائع غير المصرح بمرورها بالترانزيت**المادة 17**

يحظر مرور المواد التالية بالترانزيت:
 أ- المواد المخدرة بجميع أنواعها كالحشيش والكوكايين والهيرويين والأفيون والترياق وجميع مشتقاتها طبيعية كانت أو مستحضرة.
 ب- الأسلحة النارية والمواد الكيميائية والوبائية.
 ج- الأسلحة النارية والمتفجرات بجميع أنواعها ما لم يكن ذلك بترخيص سابق صادر عن الأمير أو من يفوضه الأمير في ذلك.

المادة 18

مع مراعاة حكم المادة السابقة تصدر إدارة الجمارك، بعد موافقة وزير المالية والبتترول، قوائم بالبضائع غير المصرح بمرورها بالترانزيت.
 ويجوز التصريح بمرور هذه البضائع بعد الحصول على إذن سابق بذلك من وزير المالية والبتترول.
 وتصادر البضائع غير المصرح بمرورها بالترانزيت عند ورودها بدون إذن سابق ما لم يوافق وزير المالية والبتترول على إعادة تصديرها من ميناء ورود على نفقة المستورد وتحت مسؤوليته.

الفصل السادس: البضائع سريعة التلف**المادة 19**

تضع إدارة الجمارك القواعد اللازمة الخاصة بتحديد مدة بقاء البضائع سريعة التلف المرسله بطريق الترانزيت في المنطقة الجمركية. وفي حالة تجاوز هذه المدة، يجوز لإدارة الجمارك بيع هذه البضائع بالمزاد العلني، أو إتلافها إذا كانت غير صالحة للاستعمال.

الفصل السابع: الرسوم**المادة 20**

لا يجوز نقل بضائع الترانزيت إلا بعد ايداع الرسوم الجمركية المستحقة أو تقديم خطاب ضمان من بنك معتمد بقيمة تلك الرسوم أو توقيع تعهد مكفول تعتمد إدارة الجمارك. وتعاد الرسوم أو خطاب الضمان أو التعهد، بعد تقديم شهادة صادرة من أحد المراكز الجمركية المشار إليها في المادة (16) من هذا القانون، تثبت خروج البضاعة بأكملها. ويجوز في الحالات التي يقدرها مدير إدارة الجمارك الاستيثاق من خروج البضاعة بطلب شهادة تثبت وصولها إلى بلد المقصد.

المادة 21

يستوفي عن بضائع الترانزيت المباشر رسم قدره عشرون ريالاً عن الطن الشحني الأول وربال واحد عن كل طن شحني يزيد على ذلك بحد أقصى مقداره ألفا ريال. ولا يشمل هذا الرسم أجور التفريغ والنقل والتخزين وإعادة النقل والتحميل.

المادة 22

تعتبر البضائع المنقولة جو - جو في حكم بضائع الترانزيت المباشر وتعفى من الرسوم المقررة كما تعفى من بدل التخزين عن الأيام السبعة الأولى من تاريخ وصولها ثم يستوفي عنها بدل تخزين عن الأيام التي تليها بالفئات الآتية:

الوحدة	بدل التخزين عن كل يوم
من 1 كجم إلى 50 كجم	ريال واحد عن كل طرد
من 51 كجم إلى 100 كجم	ريالان عن كل طرد
من 101 كجم إلى 500 كجم	أربعة ريالان عن كل طرد
من 501 كجم فما فوق	ريالان عن كل 100 كجم ويعتبر كل جزء من المائة كجم وحدة كاملة

المادة 23

يستوفي عن العبور البري للسيارات والشاحنات جميعها رسم قدره خمسة عشر ريالاً عن كل ناقلة أو شاحنة مقابل التأشير على المنافيس.

المادة 24

يستوفي عن الترانزيت غير المباشر في حالة تغيير وسيلة النقل رسم قدره عشرون ريالاً، ويشمل هذا الرسم قيمة الرسم المستحق عن اصدار المنافيس.

المادة 25

يستوفي عن ابراء المنافيس أو اصدار منافيس فارغ أو إعطاء شهادة وصول رسم قدره خمسة ريالان.

المادة 26 (عدلت بموجب قانون 4/1999) ★

تأخذ حكم بضاعة الترانزيت أية بضاعة كانت مرسلة في الأصل إلى قطر ورغب صاحبها في تحويلها من بضاعة مستوردة إلى بضاعة ترانزيت بغرض إعادة تصديرها إلى أي بلد.

المادة 27

- تعفى البضائع المبينة فيما يلي من رسوم الترانزيت:
- الهبات والمعونات الدولية على أن يكون معها المستندات المثبتة لصفقتها.
 - المعونات الطبية والمبيدات الحشرية المرسلة من هيئات دولية معترف بها بقصد مكافحة الأوبئة والحشرات والتلوث على أن يكون معها المستندات المثبتة لصفقتها.
 - ما يرد للهيئات السياسية والهيئات القنصلية غير الفخرية ويراعى في ذلك مبدأ المعاملة بالمثل.
 - الحيوانات الحية والدواجن.
 - المطبوعات الدينية والثقافية والإعلامية.
 - الخضروات والفواكه الطازجة بجميع أنواعها، والتمور.
 - علف الحيوان كالبرسيم والتبن والبرابيد والسمك المجفف.

المادة 28

في جميع الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة، لا يشمل الإعفاء أجر التفرغ والتحميل.

المادة 29

تصادر إدارة الجمارك بضائع الترانزيت التي تدخل البلاد بقصد التسويق أو الاستهلاك، بدون موافقة سابقة من الإدارة. ويجوز لإدارة الجمارك أن تستبدل بمصادرة البضائع المذكورة استيفاء ضعف الرسوم الجمركية المستحقة عليها.

المادة 30

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون أو القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذه، بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة 31

لا يخل هذا القانون بالاتفاقيات المعقودة حالياً بين دولة قطر والدول الأخرى لتنظيم الشؤون المتعلقة بالنقل بالترانزيت.

المادة 32

يصدر وزير المالية والبتترول القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

المادة 33

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد 60 يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.